قرار تعقيبي مدني عدد 138.99

مؤرّخ في 17 فيفري 2000

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع من الاستاذ :

****** بتاريخ 23 جوان 1999.

نيابة عن : م

ضد : ا ورثة م ، وهم والده ح وارملته م اصالة عن نفسها وبوصفها ولية عن ابنيها القاصرين من زوجها المتوفي المذكور وهما ح وه والرشداء الس وا وع .

طعنا في القرار التعقيبي المدني الصادر عن الدائرة العاشرة بتاريخ 1999/04/02 تحت عدد 61910 برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن السيد الرئيس الاول محكمة التعقيب بتاريخ 5 ماي 1999 المتضمن الاذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد لذلك ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه بجلسة يوم 2000/01/27 ثم اخرت لجلسة اليوم.

وبعد الاطلاع على ملف القضية التعقيبية عدد 61910 وعلى مستندات الطعن ومحضر تبليغها المرفوع ضدهم المطلب وعلى الفصول 185 و192 و193 م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى قبول المطلب شكلا واصلا والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التامل في كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون.

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التصحيح طبق الصيغ القانونية وتوفرت فيه الشروط الشكلية لذا يتجه قبوله شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية قيام المعقب (المدعي في الاصل) لدى محكمة البداية عارضا انه كلف المعقب ضده الاول (المدعي عليه الاول) بحفر بئر عميقة بضيعته وباشر هذا الاخير الاعمال بواسطة مساعده الفني المطلوب الثاني مورث بقية المعقب ضدهم لكن الاعمال لم تكن مطابقة للمواصفات فانهار البئر وانعدم تماما والتزم المدعى عليه الاول بحفر بئر اخرى تعوض البئر الاولى لكن البئر الثانية انهارت بدورها وانقطع عن العمل فاستصدر اذنا على عريضة في تكليف خبير لتقدير الاضرار التي لحقت بالبئرين وبمزروعاته التي بقيت بدون ري ثم رفع دعواه في المطالبة بالتعويض.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت المحكمة حكمها عدد 18806 بتاريخ 1996/10/01 بعدم سماع الدعوى في خصوص المدعى عليه الاول ورفضها في خصوص المدعى عليه الثاني وابقاء مصاريفها محمولة على من سبقها.

فاستانفه المحكوم ضده وبعد الترافع اصدرت المحكمة محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 22301 بتاريخ 1997/04/01 بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا واقرار الحكم الابتدائي وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

فتعقبه الطاعن ورسمت القضية تحت عدد 61910 وصدر الحكم فيها بتاريخ 1999/4/2 برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

بناءا على عدم ادلاء الطاعن ببطاقات الاعلام بالبلوغ المتعلقة بورثة المدعى عليه الثاني وعدم اضافة ما يفيد توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ في اجل 24 ساعة.

فقام الطاعن بطلب تصحيح خطأ بين في القرار التعقيبي المذكور بمقولة ان الدائرة لم تتثبت من الوثائق المظروفة بالملف ذلك ان بطاقات الاعلام بالبلوغ التي تهم ورثة **** موجودة بالملف ووقعت اضافتها صحبة ملحوظة كتابية بتاريخ 1998/10/9 وعلى هذا الاساس تكون محكمة القرار المطعون فيه قد بنت حكمها على غلط واضح ووقعت في خطأ بين يتعين تداركه بالاصلاح والنظر في الموضوع.

المحكمة

وحيث يتضح بالاطلاع على القرار المطعون فيه انه قضي برفض مطلب التعقيب شكلا بناءا على عدم الادلاء بعلامات البلوغ مما يعد معه التبليغ باطلا طبق الفصل 14 من م.م.م.ت..

وحيث تبين بمراجعة اوراق الملف انه خلافا لما جاء بالقرار المنتقد فان بطاقات الاعلام بالبلوغ للمعقب ضدهم قد اضيفت لملف القضية بتاريخ 19 اكتوبر 1998 صحبة ملحوظة كتابية من محامي الطاعن محررة بتاريخ 18 من نفس الشهر.

وبذلك يكون القرار محل الطعن قد غفل عن التثبت من اوراق الملف واقام قضاءه على ما يخالف الثابت منها وبذلك فان الطعن فيه بالخطأ البين يكون له ما يسنده واقعا وقانونا فاستوجب النقض ضمانا لحقوق كل الاطراف وتامينا لحسن سلامة تطبيق القانون.

لهذه الاسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة تصحيح الخطأ البين شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية للدائرة العاشرة لمواصلة النظر فيها.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 17 فيفري 2000 عن الدوائر المجتمعة برئاسة الرئيس الاول لمحكمة التعقيب السيد صالح بوراس.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار ، صالح الطريفي، محمد الغربي الخزامي، محمد رؤوف المراكشي، الشريف الشافعي، جويدة قيقة، فتحي بن يوسف، مصطفى خنشل، المنجي الاخضر ، احمد شبيل، فرج العبيدي، حنيفة معزون، جمال التركي، حمدة الشواشي، صالح السرسي.

والمستشارين السادة :

رضا السكري، حمادي الشيخ، البشير بن سعد، رشيد الجربي، محمود بن جماعة، الصادق الشنوفي، فاطمة الشيخ علي، حسيبة العربي، فائزة كعنيش، الطيب المبروك، نبيهة الكافي، يوسف الزغدودي، فتحي الاخزوري، النوري القطيطي.

وبحضور وكيل الدولة العام السيد الطاهر المنتصر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه